... يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا ...

يقول العبد ... تعالى ... الجلال ...

[illegible]

ابن المفتي ... الدقق ... مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله في دار السلام

في المطبع ... الله اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ... على الرحمة ... [illegible]

[illegible] ... رسوله صاحب ... [illegible]

[illegible] ... يقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وجد منه ... [illegible]

[illegible] ... في هذا الباب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بالحق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجهر ... [illegible]

[illegible] ... الكتب ... [illegible] ... الكرخي ... [illegible]

[illegible] ... في المحيط ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وان كان ... [illegible]

[illegible] ... يسمع نفسه ... يسمع نفسه ... [illegible]

[illegible] ... يسمع نفسه ... [illegible]

[illegible] ... القراءة ... في البدائع قول الكرخي اصح ... [illegible]

[illegible] ... فانه يدل على ... [illegible]

[illegible] ... ان يسمع نفسه ... [illegible]

[illegible] ... الكتابة ... [illegible]

لان الصوت لو يوجد لو قول هندواني على الكرخي اصلا لانه لم يجعله مطلق تصحيح الحروف قراءة بل يجعله
الحروف باللسان والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم وتعين الكلام فعل اللسان
مع الصوت واقامة الحروف ليست بصوت فاقول المتقيد بالصوت [illegible] من هذا القائل ولا
يكون حجة على غيره فلا نسلمه على ان القول بالكلام معنى ينافي الخرس والسكوت وبالتصحيح يحصل
هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهى وفي فتح القدير قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه [illegible]
[illegible] وهذا بناء على ان المراد وان يسمع نفسه لا غيره اعتبارا بمفهوم النقيض والا لو كان [illegible]
بجوابه لم يحسن واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام
بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف [illegible]
المخارج لا حروف فلا كلام انتهى القول الثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني وكان امام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله [illegible] في الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه [illegible] والاحد
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه لا تصحيح الحروف [illegible] كما في الوقاية والنقاية [illegible] وهو مختار
شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني كما في معراج الدراية واختاره شراح الوقاية والنقاية
[illegible] شراح الهداية وعامة اصحاب الفتوى وفي المضمرات هو المختار في الفتاوى [illegible]
[illegible] والعبارات الواقعة في المذهبين [illegible] لما كان اكثر ائمتنا [illegible] على اختيار قول الهندواني [illegible]
عول عليه في متن تنوير الابصار [illegible] ظاهر كلام القدوري [illegible] قول الكرخي [illegible] اختلف التصحيح
لكن قال الهندواني الاصح [illegible] كلام علمائنا [illegible] واختلفوا في ان المراد بالغير
قول الهندواني [illegible] ان يسمع غيره ماذا فالعامة على ما ذكرنا من ان المراد به غيره وان كان
واحدا [illegible] اثنان [illegible] من الجهر لكن في [illegible] ان جهر الامام اسماع [illegible]
الاول [illegible] الخلاصة [illegible] انه سماع الكل قال في [illegible] لا يخلو [illegible]
لانه يلزم منه انه لو كان [illegible] بحيث لم يسمع [illegible] يكون مخافتة [illegible] وفي النهر [illegible] الجهر
عند الهندواني ادنى اسماع غيره ومافي الخلاصة لو قرأ في المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل مشكل [illegible] ادنى المخافتة اسماع نفسه [illegible]
[illegible] فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين في رد المحتار قوله ممن يقربه [illegible]
[illegible] او من يقربه [illegible] ويبتني على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره ممن لم يكن
يقربه ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اي كل الصف الاول لا كل المصلين [illegible] ما في
القهستاني عن [illegible] ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه علم ان [illegible] الخلاصة
[illegible] لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه فقد [illegible] ان ادنى المخافتة اسماع نفسه او من بقربه
من رجل او رجلين مثلا وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه
لا حد له انتهى كلامه وفي البحر الرائق ادنى الجهر [illegible] الهندواني ان يكون [illegible] زاد في المجتبى
في النقل عنه انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن بقربه ونقل في الذخيرة عن الحلواني [illegible]
هذا [illegible] ينبغي ان يجعل هذا قولا ثالثا [illegible] قول الهندواني الاخر [illegible] ما كان مسموعا له
يكون [illegible] ايضا انتهى وفي الذخيرة ذكر [illegible] علاء [illegible] اختلفا في التصحيح

عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو اذن للمشتري
اذنه الى فور البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه لا يكفي وفي ما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في كتاب الايمان انتهى القول الثالث ما ذهب اليه بشر المريسي
من انه لا يلزم في وجود القراءة من خروج الصوت وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة
قال في فتح القدير ولعله المراد بقول الهندواني وفي بناءه على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم
يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر والهندواني متحدان وهو خلاف الظاهر فان الظاهر من
عبارات تصيرات في المسئلة ثلاثة اقوال فقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث
يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا كذا في حلية المحلي
والبحر وغيرهما **الباب الاول** في حكم الجهر بالذكر اعلم انهم اختلفوا في ذلك فجوزه بعضهم وكرهه
بعضهم وحرمه بعضهم وجعله بعضهم بدعة الا في مواضع ورد الشرع بالجهر فيها على ما سيأتي
ذكرها فقال في الهداية في فصل تكبير التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من عرفة ويختم
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من ايام التشريق والمسئلة
مختلفة بين الصحابة فاخذا بقول علي رض اخذا بالاكثر للاحتياط وله بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان
الجهر بالتكبير بدعة انتهى وفي فتح القدير قوله لا يكبر في الطريق في عيد الفطر الخلاف في الجهر بالتكبير
في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله فعندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا وفي الخلاصة
ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشئ اذ لا يمنع بذكر الله في شئ من الاوقات بل من ايقاعه على جهة البدعة
فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول الاية فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به هذه التكبيرات الاولى الاكتفاء فيه فان قيل فقد قال الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدار قطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى فالجواب
ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية يحتمل كونه امرا اعم منه ومما في الطريق والحديث المذكور
ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع كذا رواه الحاكم
مرفوعا ولم يذكر الجهر ثم روى الدار قطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر الى المصلى
يجهر بالتكبير قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول صحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية اعني
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقد قال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي وهو معارض بقول
صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لرجل اكبر الامام قيل لا فقال امجنون
الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان احد يكبر قبل الامام انتهى وفي غاية البيان قوله
ولا يكبر في طريق المصلى عنده لان التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء
على ما حكاه ابو بكر الرازي ووجهه ان الاصل في الذكر الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي والشرع ورد بالجهر في الاضحى فلا يقاس عليه الفطر
لان الجهر على خلاف الاصل انتهى ملخصا وفي البناية شرح الهداية للعيني قال ابو بكر الرازي قال
مشايخنا التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو او اللصوص وقيل وكذا في الحريق

والخارج منه الا لها انتهى وفى الدر المختار فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عند ذكر احكام المسجد ويحرم فيه
السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه
انتهى وهو ماخوذ من الاشباه والنظائر وفى تعاليق الانوار حاشية الدر المختار قوله ورفع صوت بذكر لما
روى عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين وامر
باخراجهم لكن قال العلامة المحقق فى رسالة فضل التسبيح والتهليل ما ذكر عن ابن مسعود غير ثابت بل
فى كتاب الزهد بالسند الى ابى وائل انه قال هولاء الذين يزعمون ان عبد الله بن مسعود كان ينهى عن
الذكر ما جالسته مجلسا الا ذكر الله اى جهرا ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر خبر البيهقى
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر برجل فى المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له يا رسول الله
عسى ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه اى كثير الرجوع من حرارة العشق لله تعالى فهذا يفيد جواز
رفع الصوت بالذكر فليتامل انتهى وفى الفتاوى البزازية فى فتاوى القاضى رفع الصوت بالذكر حرام
وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا فى المسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه و
على آله وسلم جهرا فجاء اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان فى المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وصنيع ابن مسعود يخالفه قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون ذلك
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه
وقال الله تعالى فى سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية اى اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم
والصريحة الدالة وما روى فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لمن رفع اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث يحتمل انه لم يكن ثمة
فى الرفع مصلحة فقد روى انه كان فى غزاة ولعل رفع الصوت يكون فيه خوف والحرب خدعة
ولهذا نهى عن الجرس فى المغازى واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما فى الاذان والخطبة والحج والاختلاف
فى عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على انه بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة او زيادة فصار كما
اختلفوا فى ان سنة الخروج من الظهر بتسليمة ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها بتسليمتين
بدعة او حرام انتهى وفى الفتاوى الخيرية سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم فى ما اعتاده السادة
الصوفية من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك من آبائهم واجدادهم وينشدون
القصائد الصوفية وثم من يعترض عليهم ويقول لا يجوز الانشاد وكذا رفع الصوت بالذكر هل اعتراضه
موافق للحكم الشرعى فاجاب حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد قد جاء فى الحديث ما اقتضى طلبه نحو ان
ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد
باسناد صحيح والذكر فى الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من
الاحاديث ومنها احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر والطالبة للاسرار بقراءة القرآن ولا يعارض ذلك حديث
خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام وذكر بعض اهل العلم ان الجهر افضل حيث
خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر [illegible]

اجيب عنها بانها مكية كآية . لا سورة القرآن فتعين ان لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت لما يسمعه
المشركون فيسبون القرآن ومن انزله فهو منسوخ بعض نسخ ما نقله ابن جرير وغيره حملوا الآية
على الذكر حالة قراءة القرآن تعظيما له بدليل عليه السلام اذا قرئ القرآن الآية وقالت
السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما غيره ممن هو محل الوسوسة
والخواطر الرديئة فمامور بالجهر لانه اشد في دفعها وفي حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر
بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته وفسروا الاعتداء بالجهر في قوله تعالى انه لا يحب
المعتدين مرضه بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المامور به ... فيتبين ما ورد في الجهر لما
نحو ما قاله واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه الصلاة و
لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي قلت هو محمول
على الجهر الفاحش المضر انتهى كلامه وفي الاشباه لا يكره جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة
وبازاء عدو وقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كلها كذا في غاية البيان انتهى وفي حواشي
الطحطاوي على مراقي الفلاح اختلف اهل الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث تدل على ذلك وقيل
الجهر افضل لاحاديث كثيرة وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى ملخصا
وفي البحر الرائق في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر نقلا عبارة فتح القدير وغيرها والحاصل ان
الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا
وتبعه على ذلك صاحب الملتقى وفي الفتاوى العلامية تمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق وصرح
بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع على ما يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في
القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع الجماعة قراءة آية الكرسي واخر البقرة
وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ثم رقم صاحب القنية برقم آخر فقال قال
عند حمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة فلا باس به انتهى كلام صاحب البحر قول
وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هذه عبارات اصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم واختلفت
اقوالهم فمن مجوز ومن محرم ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ولا يظهر الجواب ما لم يجاوب
العد كما يقتضيه المقام وتذكر اولا ما استدلوا به على المنع مع ذكر ما يدفعه ثم نحرر ادلة الجواز
ونعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم فاستمع ان القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا بوجوه منها
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال الآية فان
هذه الآية تدل على الامر بالذكر خفية فيكون الجهر به ممنوعا الا في ما ورد به النص والجواب عن
هذا الاستدلال بوجوه احدها ما ذهب اليه السادة الصوفية بدليل لا يخالفهم وان لم يظهر لنا من
ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يدخل فيه غيره وثانيها ان هذا الامر
ليس للافتراض او الوجوب حتى يحرم ضده ويكره بل هو امر ارشادي يرشدك اليه قوله تعالى
تضرعا وخيفة وثالثها ان هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصاله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا الآية ذكره محمد بن نصر ... واذكر ربك ايها المنصت في نفسك تضرعا وخيفة كذا نقله
السيوطي عن الشيخ ابن زيد وقال الحسن ... تنبيه الذكر كالقرآن امر بالانصات خشية من ذلك التعطيل

في ادلة القائلين بمنع الجهر بالذكر مطلقا او جميعا منه

عنه على الله وان كان مامورا بالانصات الا انه كلف بالذكر القلبي حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى
فلذا عقبه بقوله ولا تكن من الغافلين فلا يمكن حمل هذه الاية على منع الجهر البتة بل معناه الاية تدل على
اثبات الجهر الغير المفرط لا نفيه مطلقا بناء على ما تقدم من الامام الرازي في تفسيره من ان قوله اذكر ربك في نفسك
معناه اذكره خفية وسرا ... قوله ودون الجهر يدل على ... بحيث يكون بين المخافتة والجهر
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ودل هذا ايضا ان الاية تدل على جواز
الجهر كليهما وافضلية السر للتضرع والخيفة منهما ... واما ما روى ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل
وابن مردويه والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة فجعلنا لا نهبط واديا ولا نعلو شرفا
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم وهذا الحديث ايضا مخرج
في الصحاح الستة ايضا فروى الترمذي في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وغيره عن محمد بن
بشار عن مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا ابو نعامة السعدي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما قفلنا اشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم
فقال ان ربكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤس رحالكم ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك
كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والنهدي اسمه عبد الرحمن
وابو نعامة اسمه عمرو بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم يعني علمه وقدرته انتهى وروى مسلم في باب
استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة فقلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير واسحق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج
عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون في ثنية فجعل رجل
كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ... حدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله في غزاة فذكر
الحديث وقال والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله
اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع انتهى وروى البخاري في
باب الاستغفار من كتاب الصلوة عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد
وسعيد بن جرير عن ابي عثمان ان ابا موسى قال كنت مع رسول الله في سفر فلما دنونا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين
اعناق ركابكم ثم قال يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة ...

يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عنه انهم كانوا مع رسول الله وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية الحديث مثل رواية مسلم حدثنا ابو صالح حدثنا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عنه بهذا الحديث وقال فيه يا ايها الناس اربعوا على انفسكم كما رواه مسلم وروى البخاري في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب السير حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله فكنا اذا اشرفنا على واد كبرنا وهللنا وارتفعت اصواتنا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم الحديث مثل رواية مسلم قال القسطلاني في ارشاد الساري قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى ورواه ابن ماجة والنسائي ايضا على ما حكاه السيوطي فهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع اصواتهم بالذكر فلو لم يكن حراما فلا اقل من ان يكون مكروها و الجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر فيه اربعوا ليس للوجوب حتى يكره الجهر ويحرم كيف ومعنى اربعوا ينبئ عن ان الامر انما هو للتيسير عليهم ولذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة في قوله اربعوا اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع انتهى فلا يثبت من ذلك الا استحباب السر ولا كلام فيه والى هذا اشار مسلم في صحيحه بعنوان الباب والنووي في شرحه وثانيهما ان جهرهم كان مفرطا كما يدل عليه سياق بعض الروايات قال في فتح الودود شرح سنن ابي داود وفي قوله رفعوا اصواتهم دلالة على انهم بالغوا في الجهر فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا انتهى وقال علي القاري في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين في شرح وان ذكرني في ملاء الحديث هذا يحتمل ان يكون المراد به الجهر خفية كما يشير اليه حديث ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين ويحتمل ان يكون المعنى مع ملاء وهو لا ينافي جواز الجهر الخارج عن الحد فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبعض اصحابه حين رفعوا اصواتهم على وجه المبالغة اربعوا على انفسكم انتهى ووجه ثالث هو انه لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل قررهم عليه لتوهم ان رفع الصوت بالذكر في المسعى او عند صعود الثنية مسنون فان السنية كما تثبت بالفعل والقول كذلك تثبت بالتقرير وليس كذلك فلذلك نهى رسول الله عنه سدا للذريعة وتيسيرا على الامة ولا دلالة له على منع الجهر مطلقا واما الجواب عن هذا الاستدلال بان النهي عنه انما صدر منه لانه لم يكن هنالك مصلحة وكان في سفر الغزوة فخاف انهم لو رفعوا اصواتهم لسمعه الكفار فيفضي الى البلاء وقد ثبت ان الحرب خدعة كما ذكره البزازي فغير صحيح لما علمت من سياق الروايات ان ذلك انما كان حين القفول من الغزوة نعم وقع في رواية البغوي في معالم التنزيل ما يوهم خلافه فقال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا محمد بن يوسف انبأنا اسمعيل اخبرنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال لما غزا رسول الله خيبر وتوجه الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله اربعوا على انفسكم الحديث فهذه الرواية توهم ان ذلك كان حين التوجه الى خيبر لكن اكثر الروايات الصحيحة دالة على انه كان عند الرجوع من الغزوة والقرب من المدينة الطيبة هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والجواب عنه من وجوه احدها ان هذه الآية لا تمنع الجهر مطلقا بل الجهر المفرط لقوله وابتغ بين ذلك سبيلا فكانت دليلا للمجوزين لا لكم

ومنها

وثانيهما ان هذه الاية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفيا بمكة فكان اذا
جهر فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن انزله فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تجهر بصلاتك
اى بقراءتك القرآن فى الصلاة لئلا يسمعه المشركون فيسبونه ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
اى الجهر الجهير والسر الكثير سبيلا كذا اخرجه البخارى والترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس
فالمنع انما كان لايذاء المشركين وسبهم وقد زال هذا فيزول المنع ايضا ونظيره قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاصنام والذين يدعونها
لانهم كانوا يسبون الله تعالى عن ذلك وقد زال هذا المانع فزال هذا النهى اشار اليه ابن كثير
فى تفسيره وثالثها ان هذه الاية نزلت فى الدعاء فى التشهد كما اخرجه الطبرى وابن خزيمة
عن عائشة رضى الله تعالى عنها فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقا لا يقال روى البخارى
عن عائشة انها قالت انزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية فى الدعاء وروى ابن مردويه
من حديث ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى عند البيت رفع
صوته بالدعاء فنزلت هذه الاية وليس فى هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالتشهد فيعلم منه منع الجهر
مطلقا لانا نقول على تقديره ليدل لا لها على منع الجهر مطلقا وان كان ظاهر الاية دالا على فى الدعاء
لا فى الذكر مطلقا والدعاء بوصف السر فيه افضل لانه اقرب الى الاجابة الا عند الضرورة كما قال البزازية
المنكر اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا وجهر معه القوم كى يتعلموا لا باس به واذا تعلموا يكون جهرهم
بدعة انتهى ولذا قال الله تعالى فى قصة زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ نادى ربه نداء
خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة فى الصلوة اتفاقا لانه دعاء والمطلوب انما هو منع الجهر
ومنها
بمطلق الذكر فلا يلزم التقريب ومنها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فقد
فسر زيد بن اسلم الاعتداء بالجهر كما اخرجه ابن ابى حاتم واخرج ابن جرير وابو الشيخ نحوه عن ابن جريج
والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكرنا انفا من ان الدعاء خصوصية ليست لغيره من الاذكار
فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقا وثانيهما انه جاءت فى تفسير الاعتداء اقوال اخر ايضا
فاخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير انه قال فى قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تدعوا على المؤمن
والمؤمنة بالشر فان ذلك عدوان واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابى مجلز فى قوله تعالى لا يحب
المعتدين يقول لا تسألوا منازل الانبياء والراجح فى تفسيره على ما اشار اليه السيوطى فى نتيجة الفكر
فى الجهر بالذكر وغيرهما ان المراد بالاعتداء ان يجاوز المامور به ويخترع دعوة لا اصل لها فى الشرع
كما يدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم
والبيهقى عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة
اذا دخلتها فقال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور واخرج
الطيالسى وابن ابى شيبة واحمد وابو داود وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن
سعد بن ابى وقاص انه سمع ابنا له يدعو يقول اللهم انى اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك
من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير وانى سمعت
رسول الله يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ قوله تعالى انه لا يحب المعتدين وحسبك ان تقول اللهم

اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
وعلى هذا التفسير لا ترجيح لكون الآية مما نحن فيه ومنها اخراج ابن مسعود رافعي اصواتهم في
المساجد وقوله لهم ما اراكم الا مبتدعين والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الاثر وان
ذكره جمع من الفقهاء لكن لم يوجد له اثر في كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه قال السيوطي
في نتيجة الفكر هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الحفاظ في
كتبهم ثم رايت ما يقتضي انكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه احمد بن حنبل في كتاب الزهد
حدثنا حسين بن محمد بسنده عن ابي وائل قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله كان ينهى
من الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه انتهى كلامه وثانيها انه على تقدير
ثبوته معارض بالاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجهر الغير المفرط وهي مقدمة عليه
عند التعارض وثالثها ما ذكره البزازي في فتاواه على ما مر ذكره ومنها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان وابن حبان واحمد في مسنده عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعا خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي فان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهري شر والشر لا يكون الا حراما او مكروها والجواب عنه
ان هذا لا يدل على منع الجهر بل على افضلية السر ولا كلام فيه وذلك لان لفظ الخير له استعمالان على
ما ذكره صاحب الصحاح وابو حيان وغيرهما احدهما ان يراد به معنى التفضيل لا الافضلية وضده
شر وثانيهما ان يراد به معنى الافضلية وهو فاعل له اخير حذفت همزته تخفيفا وقد سئل السيوطي
عن حديث شاهد فيه خيركم ومماتي خير لكم من ان كيف يمكن ان يكون كل منهما خيرا من الآخر
فاجاب بان للخير استعمالين فالخير في هذا الحديث بالاستعمال الاول فيراد به التفضيل لا الافضلية
والنقص وزيادة في كل من حياته وموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير اذا عرفت هذا فنقول
الخير في قوله خير الذكر الخفي ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني فيكون المطلوب ان في الذكر الخفي
زيادة خير وفي الجهر اقل منه لا ان الجهر شر كما فهم المستدل والباعث على حمله على هذا المطلوب
ورود الاحاديث الصحيحة في جواز الجهر كما ستقف عليه فافهم فانه فائدة لطيفة واما القائلون
بجواز نفس الجهر فتمسكوا بوجوه قوية الاول ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة قال الحافظ عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب ورواه احمد باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع
بالمغفرة انتهى وقال العلامة الجزري في مفتاح الحصن الحصين فيه دليل على جواز الجهر بالذكر
خلافا لمن منعه ويستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء ولا دليل فيه لان
الانبياء لا يكونون غالبا في الذاكرين انتهى كلامه وقال السيوطي الذكر في الملأ لا يكون الا عن جهر
فدل الحديث على جوازه انتهى الثاني ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبزار والبيهقي
في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في كتاب الذكر عن ابن عباس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرهم فيهم

(فـ الثالث) وأكثر الثالث ما رواه الطبراني عن معاذ بن أنس مرفوعا قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه إلا ذكرته
في ملأ من ملائكتي ولا يذكرني في ملأ إلا ذكرته في الملأ الأعلى قال المنذري إسناده حسن الرابع
(فـ الرابع) ما رواه أحمد والبيهقي في الأسماء والصفات عن أنس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
إن ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وإن ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير منهم وإن تقربت
(فـ الخامس) مني شبرا دنوت منك ذراعا الخامس ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في الأسماء والصفات
عن أبي هريرة مرفوعا إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
إلى السماء فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبيد لك في الأرض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك فيقول هل رأوني فيقولون لا فيقول لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا أشد لك
عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألون فيقولون يسألونك الجنة فيقول
وهل رأوها فيقولون لا فيقول لو رأوها فيقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد
طلبا وأعظم فيها رغبة فيقول فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول هل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف
لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا فيقول أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقول ملك
من الملائكة فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة فيقول هم قوم لا يشقى جليسهم وروى نحوه
(فـ السادس) ابن حبان والترمذي وأبو نعيم في حلية الأولياء وأحمد وغيرهم السادس ما رواه ابن أبي شيبة
وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للإسلام ومن به علينا فقال آلله ما أجلسكم إلا ذلك قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذلك فقال
(فـ السابع) أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة السابع
ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يقول الله يوم القيامة سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم
(فـ الثامن) اليوم فقيل ومن أهل الكرم يا رسول الله فقال أهل مجالس الذكر الثامن ما رواه أحمد عن أنس
قال كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله قال تعال نؤمن بربنا ساعة
فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل وجاء إلى رسول الله فقال ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب
عن إيمانك إلى إيمان ساعة فقال رسول الله رحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى
(فـ التاسع) بها الملائكة قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب إسناده حسن التاسع ما روى أبو يعلى
والبزار والطبراني عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا
يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء أن قوموا مغفورا لكم قد بدلت
سيئاتكم حسنات قال المنذري رواه أحمد برجال محتج بهم في الصحيح إلا ميمون [illegible] وثقه جماعة
(فـ العاشر) وفيه ضعف العاشر ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم
(فـ الحادي عشر) الحادي عشر ما روى البيهقي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا

ف الثاني عشر مغفور لكم الثاني عشر ما رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة
والبيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
ف الثالث عشر عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الثالث عشر ما رواه ابن ابي الدنيا عنهما مرفوعا
ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم
ف الرابع عشر الله فيمن عنده الرابع عشر ما رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على
ف الخامس عشر مجالس الذكر في الارض الخامس عشر ما رواه احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الجزري في مفتاح الحصن الحصين اراد بالرياض
ف السادس عشر الذكر شبه الخوض فيه بالرتع انتهى السادس عشر ما رواه ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا على
ما اورده السيوطي في كتابه الحبائك في اخبار الملائك ان الله تعالى سيارة من الملائكة يتبعون
حلق الذكر فاذا مروا قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون
ف السابع عشر مغفورا لهم السابع عشر ما رواه البزار عن انس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله غشوهم رحمتي
فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم الثامن عشر ما رواه احمد عن ابن عمرو انه قال يا رسول الله
ف الثامن عشر ما غنيمة مجالس الذكر قال الجنة قال المنذري رواه احمد ايضا باسناد حسن التاسع عشر
ما رواه ابو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله
ف التاسع عشر عليه وعلى آله وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس
الذكر فارتعوا في رياض الجنة قالوا واين رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله قال المنذري ورواه ابن
ابي الدنيا وغيره وفي اسانيدهم كلها عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد ضعفه النسائي وابن معين
وقال احمد ليس به باس وبقية رواته محتج بهم والحديث حسن العشرون ما رواه الطبراني
ف العشرون في الصغير باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر اصحابه فقال اما انكم الملأ الذين امرني الله
ان اصبر نفسي معكم ثم تلا قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الآية اما انه ما جلس عدتكم الا جلس معهم ملائكة ان سبحوا الله سبحوه وان حمدوا الله حمدوه
ثم يصعدون الى الرب وهو اعلم بهم فيقولون ربنا عبادك يسبحونك فسبحنا ويحمدونك
فحمدنا فيقول يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان وفلان فيقول هم
ف الحادي والعشرون القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم الحادي والعشرون ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عن يمين
الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين

يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله ينعتهم لنا يا رسول الله قال هم جماع
من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطايبه
قال المنذري إسناده مقارب لا بأس به ومعنى قوله جماع أي جماعة أو جيوش بتشديد الميم
الأخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة ونوازع جمع نازع وهو الغريب ومعناه أنهم لم
يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وإنما اجتمعوا لذكر الله تعالى الثاني والعشرون
ما رواه الطبراني بإسناد حسنه المنذري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبعثن الله أقواما يوم القيامة في وجوههم النور
على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء قال أبو الدرداء فجثا أعرابي على ركبتيه
وقال صف حليتهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون
على ذكر الله يذكرونه الثالث والعشرون ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الإيمان وابن حبان
وأحمد وأبو يعلى وابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أكثروا ذكر الله حتى يقولوا إنه مجنون الرابع والعشرون ما رواه الطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذكروا
الله ذكرا حتى يقول المنافقون إنكم تراءون قال السيوطي في نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وجه الدلالة
من هذين الحديثين أنه إنما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر انتهى الخامس والعشرون ما رواه
البيهقي في شعب الإيمان مرسلا مرفوعا أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون إنكم مراءون
السادس والعشرون ما رواه بقي بن مخلد عن عبد الله بن عمر مرفوعا أن رسول الله مر على
مجلسين أحدهما كانوا يدعون الله ويرغبون إليه والآخر يعلمون العلم فقال كلا المجلسين خير و
أحدهما أفضل من الآخر السابع والعشرون ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن
أبي شيبة وأحمد في الزهد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في كتاب العظمة والطبراني في الكبير
والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود موقوفا أن الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان
هل مر بك اليوم من ذكر الله فإذا قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله لقد جئتم شيئا إدا تكاد
السموات يتفطرن منه الآية الثامن والعشرون ما رواه أبو الشيخ في العظمة عن محمد بن
المنكدر قال بلغني أن الجبلين إذا أصبحا نادى أحدهما صاحبه باسمه فيقول أي فلان هل
مر بك اليوم ذاكر لله تعالى فيقول نعم فيقول لقد أقر الله عينيك بذلك ما مر بي ذاكر اليوم التاسع والعشرون
ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض إن المؤمن إذا مات
بكى عليه من الأرض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله أخرجه ابن جرير في تفسيره الثلاثون
ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك قال إن العبد المؤمن إذا مات
تنادت بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فيبكي عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن ما يبكيكما
فيقولان ربنا لم يمش في ناحية منا قط إلا وهو يذكرك قال السيوطي وجه دلالة ذلك أن بكاء الأرض
والجبال الذكر لا يكون إلا عند الجهر انتهى الحادي والثلاثون ما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم عن
بعض الصحابة قال انطلقت مع رسول الله ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته قلت يا رسول الله
عسى أن يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه أواه الثاني والثلاثون ما رواه البيهقي عن عقبة بن

رسول الله قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اواه وذلك انه كان يذكر الله الثالث والثلاثون
ما رواه البيهقي عن جابر ان رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل له اخفض من صوته فقال
رسول الله اتركه فانه اواه الرابع والثلاثون ما رواه الحاكم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله ... ارفعوا ايديكم فقولوا لا اله الا الله ففعلنا فقال رسول الله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة انك لا تخلف الميعاد الخامس والثلاثون
ما رواه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال نزلت على رسول الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الآية وهو في بعض ابياته فخرج فوجد قوما يذكرون الله فجلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل في امتي من امرني ان اصبر معهم السادس والثلاثون ما رواه احمد بن حنبل
في الزهد عن ثابت قال كان سلمان رضي في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله فكفوا فقال
اني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها السابع والثلاثون ما رواه الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب عن ابي رزين العقيلي ان رسول الله قال الا ادلك على ملاك
الامر قال بلى قال عليك بمجالس الذكر واذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله الثامن والثلاثون
ما رواه البيهقي والاصبهاني عن انس مرفوعا لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس مع قوم يذكرون بعد
العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها التاسع والثلاثون ما رواه ابو داود
وابو يعلى عن انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر احب الي من ان اعتق
الاربعون ما رواه البخاري ومسلم وابو داود بسندهما عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد
اصدق موالي ابن عباس عن مولاه ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما بسندهما المذكور
عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله بالتكبير لا يقال قد جاء في سنده مسلم ان
عمرو بن دينار قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم انكره بعد والاصل اذا انكر الرواية وكذب الفرع
يسقط الاعتبار بتلك الرواية لانا نقول هذه مسئلة معروفة عند المحدثين وفيها التفصيل وهو
ان الاصل اما ان يجزم بالتكذيب ولا يجزم واذا جزم فتارة يصرح وتارة لا يصرح فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده
وان جزم ولم يصرح به كقول ابي معبد في هذه الرواية لم احدثك بهذا ففيه اختلاف
فذهب ابن الصلاح تبعا للخطيب الى رده حيث قال في مقدمة اصول الحديث اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ورجع المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذبت علي
او نحو ذلك فقد تعارض الجزم ان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ثم لا يكون ذلك
جرحا له ايضا فانه مكذب لشيخه ايضا فتعارضا اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره ونحو
ذلك فذلك لا يكون مسقطا عند جمهور اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم
من اصحاب ابي حنيفة فانهم ذهبوا الى اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها

الثالث والثلاثون
الرابع والثلاثون
الخامس والثلاثون
السادس والثلاثون
السابع والثلاثون
الثامن والثلاثون
التاسع والثلاثون
الاربعون

باطل من نقل ان ابن جريج قال قلت ... يسرى مسلمة عنه ... الصحيح ... المجهول
انتهى كلامه فسوى ابن الصلاح بين ما اذا صرح بتكذيبه وقال كذبت علي او لم يصرح به بان قال
ما رويت وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار المذكور مع
قول ابي معبد له لم احدثك فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وفي شرح مسلم
للنووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين
والفقهاء والاصوليين فقالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه او نسيانه او قال لا احفظه
وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به انتهى فظهر انه لا قدح في اعتبار
هذا الحديث كيف وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما [illegible] به عبرة فان قلت هذا الحديث
وان كان يثبت الجهر بالذكر الا انه غير معمول [illegible] جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
فانهم صرحوا بانه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلوة بل بالسر قال في نصاب الاحتساب اذا كبروا
على اثر الصلوة جهرا يكره وانه بدعة يعني سوى العصر ايام التشريق انتهى وقال النووي في
شرح صحيح مسلم هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر
عقيب المكتوبة وممن استحبه ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وغيره ان اصحاب المذاهب
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر
وقتا يسيرا لا انهم جهروا دائما انتهى قلت عدم كونه معمولا به في [illegible] الجهر بالذكر
بعد الصلوة لا يستلزم عدم جوازه مطلقا فان الحديث دل على مطلق الجواز ولو احيانا وليس
المطلوب الا هذا الحادي والاربعون ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعا من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة وفي بعض طرقه فنادى والثاني والاربعون ما رواه سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عن عمر رضي وابو عبيد من وجه آخر عنه والبيهقي ايضا عنه
وعلقه البخاري انه كان يكبر في قبة بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترتج منى تكبيرا فهذه احاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صريحة او اشارة ان لا
كراهة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على جوازه او استحبابه كيف لا والجهر بالذكر له اثر
في ترقيق القلوب ما ليس في السر نعم الجهر المفرط ممنوع شرعا وكذا الجهر الغير المفرط اذا كان
فيه ايذاء لاحد من نائم او مصل او حصلت فيه شبهة رياء او لوحظت فيه خصوصيات
غير مشروعة او التزم كالتزام الملتزمات فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم
والتخصيص من غير مخصص مكروها كما صرح به علي القاري في شرح المشكوة والحصكفي
في الدر المختار وغيرهما ولا تظنن ان الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لاجماع الحنفية فان
دعوى اجماعهم على المنع باطل فقد جوزه البزازي في فتاواه كما نقلنا كلامه ومما قال
السيد الحموي في حواشي الاشباه من ان كلام البزازي في فتاواه مضطرب فتارة قال انه
حرام وتارة قال جائز ليس بصحيح لان البزازي انما مال الى الجواز واما حرمته فانما ذكرها

الحادي والاربعون

الثاني والاربعون

ترتج ... تتحرك وتتزلزل

على سبيل التنقل من فتاوى القاضي فلا اضطراب في كلامه وممن جوزه شيخ المتأخرين
العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كما مر ذكره ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوي حيث
اورد في رسالته المسماة بتوصيل المريد الى المراد ببيان احكام الاحزاب والاوراد كلاما
طويلا بالفارسية في جوازه انا اذكره معربا فنقول الجهر والاعلان بالذكر والتلاوة والاجتماع
للذكر في المجالس والمساجد جائز ومشروع لحديث من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه
وقوله تعالى كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ايضا يمكن دليلا له وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه
قال كنا لا نعرف انصراف الناس من الصلوة في عهد رسول الله الا بالذكر جهرا وفي الصحيح انهم
كانوا يجهرون بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وجاء في بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب وسياق قوله عليه الصلوة والسلام يا
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا يدل على ان المنع لم يكن لعدم مشروعية
الجهر بل لطلب الرفق والتيسير وقد ثبت جهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذكار والادعية
في كثير من المواضع وعمل به السلف وفي صحيح البخاري لما كانت الصحابة مشتغلين بحفر الخندق
مهمومين بهم الجوع رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حالهم وكان يقول اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكانوا يقولون في جوابه نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا وبالجملة الكلام في وقوع الجهر في الحال المخصوصة والمواضع المعينة انما الكلام في
ان ثبوت حكم في قضية هل يمكن دليلا على ثبوته عموما ام لا فيجوز للمخالف ان يقول لعل في
تلك المواضع تكون فائدة خصوصية لا توجد في غيرها او يقول لعل الجمع بين الذكر والدعاء جهرا
جائز ولا يثبت به الجهر بالذكر والدعاء انفرادا ونحوهما ثم ذكر الدلائل التي تدل على عموم الجواز فاما
الاجتماع للذكر بالانفراد فهو ثابت من حديث متفق عليه من رواية ابي هريرة مرفوعا ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر الحديث وفي رواية اخرى وما جلس قوم
مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وتأويل الذكر بمذاكرة العلم ولا اله الا الله تأويل بعيد ولا يجوز حمل اللفظ على خلاف
المتبادر الى الذهن من غير ضرورة ولا يقال لا يلزم من اجتماع قوم للذكر جهرهم بالذكر
لجواز ان يكون ذكر كل منهم سرا على حدة لانا نقول اذا كان الذكر سرا فلا يظهر للاجتماع فائدة
معتدة بها واما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابت من حديث رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم مرفوعا لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم واما
الاجتماع للتلاوة فهو ثابت من حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرؤن
القرآن ويتدارسونه الا حفتهم الملائكة صححه النووي وغيره وممن خصهما اعتادوا
جواز قراءة الاحزاب والاوراد في المساجد والمجالس وذهب مالك واصحابه الى كراهة
جميع هذه الامور لعدم عمل السلف بها ولسد الذرائع وقطع مواد البدعة لئلا تلزم
الزيادة في الدين والخروج عن الحق المبين وقد وقع في زماننا ما خافه واتقاه انتهى كلامه
بتعريبه وقال الشيخ الدهلوي ايضا في شرح المشكوة في شرح حديث ابي بن كعب كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس

تلت وان وبرفع صوته بالثالثة الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ابي شيبة واحمد والدارقطني
وغيرهم وهو الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر في هذا المبحث دليل على شرعية الجهر
بالذكر وهو ثابت في الصحيح بلا شبهة لكن [illegible] انتهى [illegible]
عند غيره [illegible] حديث نقل عن المظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على استحبابه اذا
اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى
مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب
ويابس وبعض المشايخ يختارون اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية انتهى ولا يخفى
ان سكوت علي القاري عن الرد على المظهر وتقريره عليه مع كون دابه في جميع تصانيفه رد ما
خالفه يدل على انه ايضا ممن يجوزه واليه يميل بعض عباراته في شرح الحصن الحصين وان كان
بعض عباراته في موضع آخر من ذلك يأبى عنه ومن ادلة جواز الجهر وهو الرابع والاربعون ما ذكره
اصحاب السير كصاحب السيرة الشامية والمواهب اللدنية وغيرهما من رواية ابن سعد في
قصة قتل محمد بن مسلمة واصحابه كعب بن الاشرف من انهم لما قتلوه ورجعوا الى بقيع الغرقد
كبروا اجهرا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يصلي في تلك الليلة فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه القصة الخامس والاربعون ما رواه ابو نعيم في حلية
الاولياء عن ابن جابر قال كان ابو مسلم الخولاني يكثر ان يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ويقول
اذكروا الله حتى يرى الجاهل انكم من المجانين السادس والاربعون ما رواه ايضا بسنده عن
ابي يونس ان ابا هريرة صلى يوما بالناس فلما سلم رفع صوته وقال الحمد لله الذي جعل الدين
قواما وجعل ابا هريرة اماما بعد ان كان اجيرا السابع والاربعون ما رواه ايضا عن ابن [illegible]
قال بينا انا اسير من الليل اذا رجل يكبر فالحقته بعيري فقلت من هذا المكبر فقال ابو [illegible] فقلت
ما هذا التكبير فقال [illegible] الثامن والاربعون ما رواه البزار والطبراني وابو نعيم [illegible] و
البيهقي في الدلائل و[illegible] في الدلائل وابن عساكر في قصة اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان مع اصحابه في دار الارقم اسلم
وقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل [illegible] وخلاصة
المرام في هذا المقام انه لا ريب في كون السر افضل من الجهر بالتضرع والخيفة وكذا لا ريب في كون
الجهر المفرط ممنوعا للحديث اربعوا على انفسكم واما الجهر بغير المفرط فالاحاديث متظافرة
والآثار متوافقة على جوازه ولم نجد دليلا يدل صراحة على حرمته او كراهته [illegible]
والفقهاء الشافعية وبعض اصحابنا على جوازه [illegible] عليه قول صاحب النهاية في كتاب
الحج المستحب عندنا في الاذكار الخفية الا فيما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة والتلبية [illegible]
كذا في المبسوط انتهى والظاهر ان مراد من قال الجهر حرام هو الجهر المفرط بدليل انهم يستدلون
عليه بقوله عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم الحديث وقد عرفت في شان ورود ذلك انه
انما كان في الجهر المفرط لا في الجهر مطلقا مع انه كيف تثبت الحرمة الحقيقية بخبر الاحاد الذي هو
من الادلة الظنية ومن قال انه بدعة اراد به ان ايقاعه على وجه مخصوص والتزام طرق
لم يعهد في الشرع بدليل انهم انما اطلقوا البدعة عليه في بحث التكبير في طريق صلوة

ف الثالث والاربعون [illegible]
ف الرابع والاربعون
ف الخامس والاربعون
ف السادس والاربعون
ف السابع والاربعون
ف الثامن والاربعون
[illegible] السلام

عيد الفطر قال الجهر يعني الطريق هذا الوجه مخصوص بما ورد في عيد الاضحى واما في عيد
الفطر فهو مخفي فتامل في هذا المقام ليظهر لك اصل المرام فكم زلت فيه الاقدام وتحيرت فيه
الاقوام ولا تعجل في الرد والقبول فانه محل وظانة الوهم **تتمة** ههنا ذكر آخر غير السر والجهر
وهو الذكر القلبي وقد انكره بعض الفقهاء وقالوا هو ليس بشيء والحق انه مكابرة فان الذكر ضد
النسيان وهو في الاصل من فعل القلب لا اللسان نعم الذكر اللساني اثاره مخصوصة واحكام
معلومة ليست للذكر القلبي ولا يلزم منه نفي اطلاق الذكر على فعل القلب كذا افاده الشيخ
الدهلوي في رسالته المسماة بتنبيه اهل الذكر برعاية اداب الذكر وفي اللمعات للشيخ شرح المصابيح
في شرح من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث فيه دليل على ان الذكر القلبي افضل ثم اللساني
الاخفائي لما ورد ان الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة يضعف سبعين ضعفا وورد خير الذكر الخفي
انتهى وفيه عند قول المصنف وكل ذكر مشروع واجبا كان او مستحبا لا يعتد به حتى يسمع نفسه
هذا كله في ما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلوة والتشهد وتسبيحاتها وليس معناه
ان من يذكر الله تعالى بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به فان مدار
الذكر بتصويره دون اعتباره بل هو افضل انواعه وقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة
مرفوعا افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة يقال لهم يوم القيامة انظروا هل بقي له من شيء
فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا قد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك
عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة في
احوال الاخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي انتهى
ومن توابع الذكر القلبي الذكر النفسي وهو ان يحصل بصعود النفس وهبوطه ذكر لا اله الا هو والله
هو او نحو ذلك وهو ذكر حسن موجب لحصول التشبه بالملائكة لما رواه ابو الشيخ في قوله تعالى
يسبحون الليل والنهار عن الحسن قال انه يقول جعلت انفاسهم لهم تسبيحا وروى ابن المنذر وابن ابي حاتم
والبيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال قلت لكعب ارايت قول الله تعالى
لا يفترون اما تشغلهم رسالة اما تشغلهم حاجة فقال جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس
الست تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتتكلم وانت تتنفس فكذلك جعل لهم التسبيح فهم
يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهذا الحديث اصل اصيل ومأخذ جليل للذكر النفسي فلتحفظه منها
فانه من سوانح الوقت

الباب الثاني

في ذكر المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها منها
الاذان قد ورد به الجهر واتفق عليه كلمات اهل الترتيب والاذان انما هو للاعلام ولا يحصل ذلك
الا به ومن ثم صرحوا بانه يستحب ان يكون المؤذن رفيع الصوت واستخرجوا ذلك من ما ورد في
قصة رؤية عبد الله بن زيد رض الاذان في المنام من انه لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع فقام فالقاه فاذن بلال ولم يزل
مؤذنا في الحياة النبوية رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده وزاد
في اخره وكان بلال يؤذن في ابن سحاء ذات غداة فدعا رسول الله الى صلوة الفجر فقيل له انه نائم
فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فدخلت هذه الكلمة في تاذين الفجر وابن حبان
في صحيحه وابن ماجة وغيرهم باسناد جيدة وفي شرح الهداية للعيني يستحب ان يرفع المؤذن

صوته وجه في حديث ابي محذورة ارجع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله
القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولان المقصود منه الاعلام ولهذا كان الافضل للمؤذن
ان يكون في موضع يكون اسمع للجيران كالميذنة ونحوها لحديث ابي بردة الاسلمي قال من السنة
الاذان على المنارة والاقامة في المسجد رواه ابو الشيخ والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي
ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف منه حدوث الفتق والضعف في الصوت انتهى كلامه
وفي جامع المضمرات يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق طاقته انتهى ويتفرع على استحباب رفع الصوت
مسائل احدها انه يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ارفع للصوت قال في الهداية والافضل
للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية واختلفت
شراحها في شرحه فقال صاحب الدراية اي الاذان حسن لا ترك الفعل لانه امر به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق به ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من
السنن الاصلية لم يؤثر في حسن الاذان انتهى وتبعه صاحب العناية وكذا ذكره
السروجي في الغاية وقال تاج الشريعة انما كان كذلك لانه ليس من السنن الاصلية المشهورة
في الاذان وهو خبر مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب في شرع الاذان انتهى وقال صاحب النهاية
اسناد فحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعمر رض ان عادوا فعد اي ان عادوا الى الكفر فعد الى تخليص نفسك انتهى وقال صاحب غاية
البيان يجوز ان يقال الافضل جعل الاصبعين في الاذنين وذلك يقتضي الفاضل فاذا كان فعله افضل
يكون تركه فاضلا وحسنا انتهى هذا كلام الشراح ثم جاء العيني بعدهم وذم جميعهم حيث قال
الكل خرجوا من الدائرة فان التركيب وان كان غريبا لكنه لا يقبل هذه التاويلات بيانه ان قوله
لم يفعل فيه ضمير مرفوع راجع الى المؤذن والمفعول محذوف وقوله فحسن جواب الشرط والمعنى
عدم فعله حسن ثم قول من قال انه ليس من السنن الاصلية ليس بوجيه لان مراده ان السنة على
نوعين اصلية وفرعية وهذا لم يقل به احد بل كلما امر به رسول الله فهو حسن كيف لا يكون من
من السنن الاصلية وقد روى جماعة من اهل الحديث اثبات ذلك وقول السروجي ان في
الاذان بدونه حسن ايضا غير حسن لانه كيف يكون بدونه حسنا وقد امر به رسول الله صلعم وقول السغناقي
ان الحسن مذكور في الظهيرية كلام واه لان نسبة الحسن الى الاذان غير مستقيم وقوله قال
الشيخ كلام واه ايضا وكيف يكون هذا نظير ذلك والتاويل بعيد وقول صاحب غاية البيان خارج
عن دائرة التركيب بالكلية ولا مخلص ههنا الا بان يقال تقدير التركيب وان لم يفعل وضع اصبعيه
في اذنيه بل وضعهما عليه فحسن ذلك لانه قد روى احمد في حديث ابي محذورة انه جعل
اصابعه الاربعة مضمومة ووضعها على اذنيه فهذا يزيل الاشكال انتهى كلامه لا يقال كيف يكون
وضع الاصابع مستحبا مع انه روى ابن ماجة ان رسول الله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وقال انه ارفع لصوتك وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ احد
مؤذني رسول الله عن ابيه عن جده سعد ان رسول الله قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وقال السروجي في شرح الهداية روى ابن حبان ان رسول الله
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى قال العيني ليس هذا ابن حبان صاحب الصحيح بل هو

ابن حبان بالياء التحتانية المثناة وابو الشيخ الاصبهانى رواه فى كتاب الاذان وروى ابو بكر بن خزيمة
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه فى اذنيه انتهى فهذا كله يدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بذلك فكيف يكون مستحبا الا ان نقول الامر ههنا
ليس للوجوب بل للاستحباب والشاهد عليه قول رسول الله فانه ارفع لصوتك فقد بين حكمة
فى جعل الاصبعين فى الاذنين واشار به الى انه ليس بضرورى ويدل عليه ايضا ما ذكره البخارى تعليقا
ووصله ابن ابى شيبة فى مصنفه وعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان لا يجعل اصبعيه فى اذنيه
فى الاذان ولو كان ضروريا لجعله قال صاحب النهاية وتاج الشريعة والزيلعى فى شرح الكنز ومن
تبعهم انما لم يكن وضعهما سنة لعدم ذكره فى حديث الرؤيا وهو الاصل فى هذا الباب ونحن نقول فيه بحث
فانه روى ابو الشيخ فى كتاب الاذان عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن
زيد الانصارى قال اهتم رسول الله للاذان الحديث وفيه فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
فى اذنيه واذن ورأى ذلك عبد الله بن زيد فى المنام ويزيد بن ابى زياد متكلم فيه انتهى ثم المراد
من استحباب وضع الاصبعين ادخال مسبحتيهما فى الاذنين لعدم امكان ادخال الاصبعين وفى كون
المسبحة افضل من غيرها كما ذكره العلامة القهستانى وغيره وهذا الوضع امر متوارث قال السيوطى
فى كتاب الاوائل اول من وضع احدى يديه عند اذنيه فى الاذان ابن الاصم مؤذن الحجاج وكان
المؤذنون قبل ذلك يضعون ايديهم فى آذانهم اخرجه سعيد بن منصور وابن ابى شيبة
عن ابن سيرين انتهى وثانيها ما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة من انه لا يؤذن فى المسجد و
فى المضمرات الاذان على موضع عال منارة كان او غيرها سنة لرفع الصوت لا فى المسجد وفى
القنية يسن الاذان فى موضع عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشائخ
انتهى قال صاحب البحر الظاهر انه يسن المكان العالى فى المغرب ايضا انتهى وثالثها ان المستحب للمؤذن
ان يستدير فى صومعته حيث لم يبلغ صوته بدونه فانها اولى لتحصيل رفع الصوت منه وقد جاءت الاستدارة
مروية فى اذان بلال ايضا روى الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابو داود عن ابى جحيفة قال اتيت رسول الله
بمكة وهو فى قبة حمراء من ادم الحديث وفيه رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلوة
حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث فهذا صريح فى انه لم يكن هناك الاستدارة
لانا نقول قد جاءت الاستدارة مروية فى روايات اخر اخرجها ابو الشيخ والطبرانى والدارقطنى وغيرهم
كما بسطها العينى فى شرح الهداية والاثبات متقدم على النفى ورابعها انه يكره اذان المرأة وعلله قاضيخان
وصاحب المحيط بان صوتها عورة وهو تعليل ضعيف لان الصحيح ان صوتها ليست بعورة كما صرح
به فى شرح المنية والبحر والدر المختار وغيرها فالاولى فى تعليله ما اشار اليه صاحب البحر من ان رفع
الصوت فى الاذان مندوب والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة ولهذا منعن من التسبيح وتعلم القرآن
من الاعمى وغير ذلك وليعلم ان المبالغة فى رفع الصوت مستحب فى كل كلمة من كلمات الاذان عندنا
لا كما زعم بعضهم خلافا للشافعية فان عندهم يرفع الصوت بالشهادتين ويخفض فى كل اذان الا الاذان
الثانى يوم الجمعة فانهم قالوا انه لا يرفع الصوت فيه كالاول لانه لاعلام الحاضرين كالاقامة والاذان
الفائتة قال فى البحر ينبغى انه لو كان القضاء بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان فى الصحراء
يرفع ايضا للترغيب الوارد فى رفع صوت المؤذن من انه لا يسمع صوته انس ولا جن ولا مدر الا شهد

يوم القيامة ومن كان في البيت لا يرفع ولو اسرّ فكلام الشمنّا انتهى واقره في النهر الفائق ومنها الاقامة
... فصححه نهاية ... تجمع ... الاذان كما في التاتارخانية
والاصل انه يسن فيه ان يكون على المنارة كما في البحر عن القنية ... يستحب فيه وضع
الاصبعين في الاذنين حكى الترمذي عن اهل العلم وغيره انه يستحب فيها ايضا وعند ... يستحب
ذلك لكونها اخفض صرح به في البحر الرائق ومنها التثويب فالظاهر ... انه اعلام بعد اعلام
فيرفع صوته به لتحصل فائدته ومنها قراءة القرآن وفيه تفصيل فانه لا يخلو اما ان يكون
في الصلاة او خارجها فان كانت في الصلاة ... ان تكون في الفرض او النفل او الواجب وعلى
كل تقدير فاما ان يكون اداءً بالجماعة او منفردا ولكل واحد من هذه الصور في باب جهر القراءة
احكام علىحدة فاما القراءة خارج الصلاة فالاحاديث جاءت ... فيها فمنها ما يدل
على ... الجهر ومنها ما يدل على افضلية السر والجمع بينهما على ما ذكره النووي وتبعه من
بعده ... مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص السر له افضل وكم من شخص
الجهر به اجمل مثلا من كانت طويته صافية عن الريا والعجب ونحو ذلك ولم يكن هنالك من يتاذى
بقراءته او كان هنالك وهو يسمع بالخشوع استحب له الجهر والا فلا وقس عليه وهكذا ذكر جمع من
اصحابنا وعليه المعول نعم لو التزم جهر سورة او نحوها في موضع معين التزاما لم يعهد في الشرع
وخيف منه ظن العوام لزومه وحقيته كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية فهو لا يخلو عن كراهة
البتة ولذا قال في نصاب الاحتساب قراءة الفاتحة بالجماعة جهرا بعد الصلاة بدعة ونظيره ما قالوا
من ان سجدة الشكر بعد الوتر مكروه وان كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبة ...
ولذلك نظائر كثيرة وقالوا من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه ينبغي له ان يخفي اية السجدة
شفقة على السامعين فلعل بعضا منهم لا يكون متوضيا فيقع في الكراهة اذ تاخير السجدة عن
وقت وجوبها مكروه كذا في شروح الهداية وفي الذخيرة قال محمد في كتاب الصلاة لا باس
بقراءة القرآن في الحمام وكرهه النخعي ولا خلاف في الحقيقة لان النخعي انما كرهه اذا كان
يرفع صوته وهنالك قوم مشاغيل فلا يستمعونه فيكون استخفافا بالقرآن وعندنا ايضا يكره
اذا كانت الحالة هذه وعن هذا كره بعض مشائخنا التصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق
ورايت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان قراءة القرآن في الحمام او المغتسل في موضع يصب فيه الماء
الذي يغسل به النجاسة مكروه خفية كانت او جهرا وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبه اخذ مشائخنا ... عن محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة في المقابر انما تكره اذا جهر واما اذا اخفى فلا تكره وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ
يحكي عن استاذه الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بقراءة سورة الملك اخفى او جهر
ولم يفرق بين الجهر والخفية ومن المشائخ من قال ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه ... وفي فتاوى قاضيخان ان قراءة القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يونسهم صوت القرآن فانه يقرأ فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كانت انتهى
واما القراءة في الصلاة فيجهر بها في الفجر واولي المغرب والعشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح والوتر في رمضان وهذا الجهر واجب فمن تركه وجب عليه سجدة السهو اذا كان ساهيا

بالجماعة فان اداها منفردا يخير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والسر الا اذا ام فيجب الجهر
وان فاتته حتما في الظهر والعصر وكذا من نقضى الجهرية في وقت المخافتة منفردا على ما صححه صاحب
الهداية وذكره ابن ملك في شرح المنار وغيره لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره ويستدل بانها
لو فان جهر كره تحريما كما في البناية وللمقام طويل الذيل لولا خوف الاطالة لبسطتم وسنبسطه ان شاء الله
تعالى في شرح شرح الوقاية وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن
ابي قتادة قال كان رسول الله يقرء في الركعتين الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورة يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا فيستنبط من هذا الحديث انه لو جهر باية او ايتين لاسماع القوم
وتعليمهم لا باس بذلك ولا يعد هذا جهرا في السرية وبه صرح بعض اصحابنا ايضا ومما يلحق به
ما في القنية عن شمس الائمة الحلواني راى منكرا فجهر بالقرائة زجرا ومنعا لا يضره ومنها تكبيرات
الصلوة فالامام والمبلغ يجهر بها بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه كذا في الضياء المعنوي لكن لو جهر فوق الحاجة فقد اساء كما في السراج
الوهاج وفي فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي اعلم ان الامام اذا كبر للصلوة فالائمة اختصه صلوته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد به الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فذلك هو المطلوب
منه شرعا انتهى قال في الدر المختار وجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلا بد في تحققها من قصدها الا
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصد الاعلام فقط فلا
فساد للصلوة كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد احمد الحموي واقره السيد محمد ابو السعود في
حواشي مسكين والفرق ان قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره انه في الصلوة ولما كان
المطلوب هو التكبير على قصد التكبير والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكانه لم يذكر وعدم الذكر في غير
التحريمة غير مفسد وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ
خلف الامام انتهى كلامه وفي فتح القدير في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله فقالت بلى لما ثقل رسول الله قال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ففعلوا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا هم الناس عكوف ينتظرونك للعشاء الاخرة فارسل رسول الله الى ابي بكر
ان يصلي بهم فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله وجد خفة في نفسه فخرج يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ذهب ليتاخر فاشار رسول الله
ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر وهو قائم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد وما روى الترمذي عن عائشة قالت
صلى رسول الله في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيحين وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان اماما فيها صلوة الظهر يوم السبت
او الاحد والتي كان ماموما فيها صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حين خرج من الدنيا
قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وفي الدراية يعرف به ان رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما

قوله ليس مقصوده بخصوص الرفع الكائن فى زماننا بل اصل الرفع كما لا يخفى على المتأمل انتهى والمخصوص هذا
الذى قارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد غالبا لان الذى يحمل على مد همزة الله اكبر ونحو ذلك
وذلك مفسد ولانهم يمدون فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بالتحريرات
النغمية اظهار للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام وسيأتى فى باب ما يفسد الصلوة انه اذا
ارتفع بكائه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولو لمصيبة تفسد لان فى الاول تعرضا لسوال الجنة والتعوذ
من النار وفى الثانى اظهار المصيبة ولو صرح به فقال وامصيبتاه اوادركونى افسد فهو بمنزلته ومن
معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى فسدت صلوته
وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسوال وما ذلك
الا نوع لعب انتهى ملخصا واقره على ذلك صاحب النهر وصاحب الدر المختار وحسنه صاحب الحلية
السيد احمد الحموى فى القول البليغ بانه صرح فى السراج ان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء
والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغته فلا يتغير
بعزيمة والمفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب على ان القياس بعد اربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم فى رسائله انتهى واجاب عنه ابن عابدين فى رسالته
تنبيه الافهام على حكم التبليغ خلف الامام وغيره من تصانيفه بان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على
مجرد الرفع حتى يرد عليه ما فى السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحقة بالصياح وقول الحموى
وقياسه على البكاء الى آخر كلامه ساقط لان ما ذكره قول ابى يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو
فتح المصلى على غير امامه او اجاب المؤذن او اخبر بما يسره فقال الحمد لله او نحو ذلك والمذهب الفساد
فى الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم وخطاب وجواب وكون الذكر غير متغير بعزيمة ممنوع الا ترى
ان الجنب اذا قرأ الحمد لله رب العالمين على عزم الشكر او الثناء جاز وحيث كان مناط الفساد عندهما
كون اللفظ افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة كان ذلك قاعدة كلية تندرج تحتها افراد جزئية منها
مسئلتنا هذه اذ لا شك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ فى الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب
يكون قد افاد به معنى ليس من اعمال الصلوة وليس هذا من القياس المنقطع بل هو الحاق جزئى بالمفهوم
كلامهم المجتهد ودل عليه دلالة المسئلة ومنها الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيدين
او خطبة النكاح او غير ذلك فالخطيب يجهر بها على ما هو المتوارث ودل عليه قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وشهدت له احاديث قولية وفعلية [illegible] يجهر بتناهية [illegible] كما
فى الدر المختار ومنها تكبيرات التشريق يجهر بها الامام ومن خلفه من الرجال والمرأة تخافت من فجر
عرفة الى عصر يوم النحر او الى آخر ايام التشريق على اختلاف القولين والمختار هو الاخير لما روى ابن ابى الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى صلوة الغداة من
عرفة جثا على ركبتيه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى عصر آخر
ايام التشريق وروى ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا والمروزى فى كتاب العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير
قال كان عمر يكبر بعد صلوة الفجر من عرفة الى صلوة الظهر [illegible] من ايام التشريق وروى ابن
ابى شيبة وابن ابى الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال قدم [illegible] ابن مسعود فكان يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وروى ابن ابى [illegible] والحاكم عن شقيق قال كان على

ومنها

ومنها

بكبر بعد الفجر من عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي العصر في آخر ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة والمروزي
والحاكم نحوه عن ابن عباس وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة
من ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وذلك لانه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه
الآثار الدالة على شرعية الجهر الى آخر ايام التشريق وقد فسر اهل التفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات بجهة التكبير والاخذ بالاكثر في باب العبادات اولى للاحتياط لا بالاقل كما لا يخفى وكذا
يجهر بالتكبير في قطر في صلوة عيد الاضحى اتفاقا لورود الآثار بذلك واما الجهر بالتكبير في الاسواق في الايام
العشر فقال بعض اصحابنا انه ليس بشيء وقال بعضهم انه حسن لورود الاثر في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وفي جامع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة ان يكبروا ايام التشريق في الاسواق والمساجد
قال نعم وقال الفقيه ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر وقال ابو جعفر
الهندواني عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ كذا في البناية
وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر ام لا فعندهما نعم وعند ابي حنيفة لا لان الاصل في الاذكار
الاخفاء الا في ما ورد الشرع به هكذا حكى الخلاف في البدائع والسراج الوهاج ودرر البحار وملتقى
الابحر والدرر والاختيار ومواهب الرحمن والتاتارخانية والتجنيس ومختارات النوازل والكفاية والمعراج و
زاد الفقهاء وغاية البيان والبناية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي حواشي مراقي الفلاح للطحطاوي قال
الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل
عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والحكم وحماد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف انتهى وقال في الخلاصة لا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر انتهى فافاد ان الخلاف في
اصل التكبير لا في صفته وان عدم الجهر متفق عليه [illegible] ابن الهمام بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من
ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وتبعه ابن امير حاج حيث قال
في حلية المحلي اختلف في عيد الفطر فعنه وهو قول صاحبيه وهو احد [illegible] الطحاوي انه يجهر وعنه انه
يسر واغرب صاحب النصاب في قوله يكبر في العيدين سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة انه لا يكبر
في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى ومنها التلبية فالمحرم يجهر بها لما روى ومنها
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصححه عن
خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية و
الاهلال فانها من شعائر الحج ورواه مالك والشافعي وابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة
وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا جاءني
جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج والجهر بالتلبية امر متوارث
من العهد النبوي الى زماننا هذا من غير نكير وفي الهداية يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام
افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم انتهى قال في فتح القدير اعلم ان رفع الصوت
سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء [illegible] ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر ولا منافاة بين قولنا
ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على رفع الصوت بشدة كما هو معنى العج اذ لا تلازم بين ذلك ومنها
وبين الاجهاد اذ قد يكون [illegible] الصوت فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به انتهى ومنها

[illegible] حنيفة [illegible] السنة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] في تحفة
[illegible] السلام [illegible] الحنفية [illegible] ومنها ما قال في
[illegible] التكبير [illegible] وقاس عليه [illegible]
والتشويق [illegible] البناية وغيرهما ومنها الجهر بالتسبيح [illegible] ما صرح به
كما [illegible] رفع الصوت بالذكر والقراءة [illegible]
[illegible] في فتح القدير [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] بالذكر [illegible] رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير [illegible]
وهذا آخر الكلام في هذا المرام والحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلاة على سيد الانام وآله وصحبه
الكرام [illegible] يوم الخميس الخامس والعشرين من ربيع الثاني [illegible] سنة [illegible]
بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتحية

تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله المالك رقاب الامم وصلوة على رسوله المبعوث الى العرب والعجم وعلى آله وصحبه الهادين بالطريق الاقوم
اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي
والخفي وحفظه عن موجبات الغي انه قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة او مستحب او بدعة
وهل ورد فيه حديث صحيح او لا وهل هو من مخترعات في الدين ولا اصل له فاجبت
بانه قد اختلفت فيه الاقوال فمن قائل انه سنة ومن قائل انه ادب ومن قائل انه مستحب ومن قائل انه مكروه
موجب [illegible] وقد وردت فيه عدة احاديث قولية وفعلية الا ان اسانيدها ضعيفة [illegible]
بعض اهل الحديث حكموا عليها بالوضع [illegible] والحق في هذا الباب [illegible]
مستحب من فعله احسن ومن لم يفعل لا باس عليه والاحاديث الواردة فيه وان كانت ضعيفة لكنها
تكفي لاثبات الفضيلة ثم اردت ان اكتب في هذه المسألة رسالة مسماة بتحفة الطلبة
في تحقيق مسح الرقبة مشتملة على فصلين الاول في كشف حال الاحاديث الواردة فيه والثاني
في ذكر الاقوال المختلفة فيه وبه يتضح الحق ويتم المرام واسأل من الله تعالى حسن الاختتام الفصل
الاول فيما استند من الاحاديث الواردة فيه فمنها ما روى ابو داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ
القذال [illegible] قال ابو داود قال مسدد [illegible]
قال ابو داود سمعت احمد يقول [illegible] كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده [illegible] ومنها

ما رواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
ابي حدثنا ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ومنها ما رواه ابو علي بن السكن في كتابه
من طريق مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه قال السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود
قال عبد الحق هذا اسناد لا اعرفه وقال ابن القطان [illegible] ابن السكن مجهول ومصرف والد طلحة وجده
السري لا يعرفون وليس في شيء [illegible] مصرف بن عمرو وانما [illegible] الى عمرو بن كعب الذي هو جد
طلحة بن مصرف [illegible] لا يعرف بل ولا [illegible] قال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام
تابعي احتج به الستة لا ابوه وجده لا يعرفان ومصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وحكي فتحها
ضعيف ونقل ابن ابي حاتم في [illegible] عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان بن عيينة انه انكر ان يكون
لجد طلحة بن مصرف صحبة وحكى ابن الجنيد عن ابن معين قال هذا طلحة ما ادرك جده رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فانكره وسألت عبد الرحمن
بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة انتهى كلامه وفي
تهذيب التهذيب طلحة عن ابيه عن جده في مسح الرأس وعنه ليث بن سليم قيل انه طلحة بن مصرف
وقيل غيره وهو لا يشبه بالصواب قلت قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا
عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة تابعه ابو كامل الجحدري عن عبد الوارث وكذا رواه يعقوب
بن سفيان من حديث حفص بن غياث عن طلحة وقال ابو نعيم رواه معتمر واسمعيل بن زكريا عن
ليث عن طلحة بن مصرف وقال احمد في الزهد اخبرت عن ابن عيينة انه قيل له ان ليث بن سليم
يحدث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء فانكر ان لجده صحبة وقال ابو زرعة
لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم يقول طلحة بن مصرف وقال ابو الحسن بن القطان طلحة
هو ابن مصرف ومما يؤيده ما اخرجه ابو علي بن السكن من طريق مصرف بن عمرو يبلغ به كعب بن
عمرو قال رأيت الحديث انتهى كلامه ومنها ما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة ومنها
ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من مسح رقبته مع رأسه [illegible] امان من الغل يوم القيامة قال الحافظ
زين الدين العراقي في تخريج احاديث الاحياء سنده ضعيف انتهى وفي الفوائد المجموعة للشوكاني قال
النووي هذا الحديث موضوع وقد تعقبه عليه ابن حجر في التلخيص بما يفيد انه ليس بموضوع انتهى وفي
المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري [illegible] مرفوعا في مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكن
سنده ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ولذا قال ائمتنا انه مستحب او سنة انتهى
ومنها ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن موسى بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة قال العيني في شرح الهداية
هذا وان كان موقوفا [illegible] له حكم المرفوع لانه لا يدرك بالرأي انتهى ومنها ما حكاه [illegible]

وكيف مسحه فوضع يده على رأسه ... ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على رقبته الا ان ظاهر فيه ...

... ثبت عنه قال الظاهر انه لم يغسل لكنه ... لم يتعرض له النووي ثم قال ابن الهمام ...

علا ان مسح الرقبة ادب وقال النووي وزيادة في سفر السعادة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ... ولم يثبت حديث ثابت اشتد يعني لم يثبت في مسح الرقبة حديث وظاهره انه لم يثبت فيه

حديث اصلا لا صحيح ولا ضعيف ولا ... كذلك والحق ان مراده ان الحديث الصحيح ليس فيه ...

... تخليل اللحية ومسح الاذنين ... حديث صحيح لتشدده يعني لم يثبت في تخليل اللحية ومسح الاذنين

والرقبة حديث صحيح وفي شرح سفر السعادة للشيخ عبد الحق الدهلوي ... مسح الرقبة عند الحنفية سنة

وعليه اختيار بعض الشافعية ... وفي هذا الباب حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم قال من مسح على قفاه وقي من الغل يوم القيامة ... في مسند الفردوس ومن حديث ابن عمر

لكن سنده ضعيف وابن الهمام ... استحبابه حديث الترمذي عن ابي ... وظاهر ...

ولم يذكر في الهداية في السنن والمستحبات انتهى كلامه بتعريبه الفصل الثاني ذهب جمهور اصحابنا

الى انه مستحب منهم صاحب الوقاية وعلل بعض شراحها بقوله لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...

... والخانية والسراجية والظهيرية وتنوير الابصار حيث قال مستحبه مسح الرقبة

... في شرحه على الصحيح كما في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...

حيث قال ... الخلاصة مسح الرقبة الاصح انه ادب ... فعله اولى من تركه والكل ... في الوافي ...

في شرحه الكافي بما علله به شارح الوقاية ... الزيلعي في شرح الكنز ... وعلله ...

في شرحه بالتعليل المذكور وغيرهم ... الفقيه ابو جعفر ...

اليه يميل كلام صاحب المنية واختاره الشمني في شرح النقاية ...

... فيه فقيل بدعة وقيل سنة وهو قول ... وبه اخذ كثير من العلماء ...

في الخلاصة الصحيح انه ادب واستدل ابن الهمام في فتح القدير على ... صلى الله

عليه وعلى آله وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس ... قال ... وفي

فتاوى قاضيخان اما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة ...

كان فعله اولى من تركه ... وفي منية المصلي ذكر في الاختيار انه سنة وقيل ...

في الكافي وهو الاصح انتهى وفي ... النهاية ... الصحيح انه ادب ... من تركه

... سنة وبه اخذ اكثر العلماء انتهى وفي جامع الرموز ليس فيه رواية عن المتقدمين

... بعض المشايخ مستحب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الائمة ... سنة كما في المحيط ...

ولا ادب كما في فتاوى قاضيخان انتهى وفي البناية شرح الهداية للعيني اما مسح الرقبة فلم يرد

فيه رواية عن اصحابنا المتقدمين وقال في شرح الطحاوي كان الفقيه ابو جعفر ...

لما روي عن ابن عمر ... فاختلف المشايخ فقال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال

... قلت قال محمد ... عن رسول الله مسح الرقبة ...

النقل ... من ائمة الحديث ... فيحمل التردد في انه سنة او ادب قلت قال ...

... الصلاح بان هذا ...

... عن رسول الله ... المهذب النووي ...

[illegible] على اكثر مسائل فيه شئ وليس هو سنة بل يحافظ لتركه الشافعي كالجهر
[illegible] والانتقال به [illegible] وطالبة تمي قلت ما حال المرام في هذا المقام انهم اختلفوا ان في
هذه المسئلة اقوال [illegible] بدعة كما ذهب اليه جمهور الشافعية [illegible] وغيرهم وليس هذا القول بنا
[illegible] الا بسنية كونه بدعة [illegible] بالحديث وان كان [illegible] الاسناد لعدم مسح الحلقوم بدعة
[illegible] في العدد ثبوت [illegible] وثانيها انه سنة كما ذهب اليه الاكثر [illegible] وايضا ليس بها شئ في السنية
مرطلقا [illegible] ثبوت الاستمرار [illegible] فليس [illegible] وثالثها انه مستحب كما ذهب اليه اكثر اصحابنا المتاخرين
[illegible] من مسح [illegible] من فضل [illegible] الشرع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] لا سيما المسئلة بالحديث عند ذكر المسائل [illegible] نسبت [illegible]
[illegible] مسح الرقبة في الوضوء فان لم اجد [illegible] امر [illegible]
لا تركه [illegible] بين قوله لم اجد [illegible] بانه [illegible] وعلم [illegible]
من جد شيئا [illegible] زاد [illegible] ولم [illegible] وما في قول صاحب الهداية [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] مسح الرقبة قبل هو ادب من [illegible] تنبيه لم اطلع في حديث على كيفية [illegible]
[illegible] المستفاد من رواية في داود [illegible] مسح الرأس [illegible] اليد بن الى موخر الرأس [illegible]
في كتب اصحابنا كالهداية [illegible] القدير والمدية [illegible] انه مسح الرقبة [illegible] مسح الراس [illegible] بظهور
الاصابع الثلث [illegible] البلة التي عليها [illegible] مسح [illegible] الراس [illegible] بماء جديد ولا ادري
من اين [illegible] لكيفية ولعلها ماخوذة من مشائخهم والله اعلم وعلمه احكم و ليكن
هذا آخر الكلام في هذا المرام وكان ذلك في [illegible] واحدة يوم الاربعاء تاسع رجب من سنة
سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله ما دام دوام [illegible]

خاتمة الطبع

الحمد لله [illegible] على [illegible] وبعد فقد الطبع الرسالة [illegible] من تصانيف الاستاذ العلام [illegible]
[illegible] اللكنوي [illegible] الجهر بالذكر [illegible]
في [illegible] الرقبة في المطبع [illegible] باهتمام السيد اسد الله اللكنوي [illegible]
[illegible] رسول الثقلين [illegible] الله [illegible]
[illegible]

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
[illegible]	١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٣	رحيرة	وخيرة	١٩	٦	ويتقرع	ويتفرع
[illegible]	٢٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٢	حمد الله	[illegible]	٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	القذاليب	الخطب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ان	[illegible]	[illegible]	الاستماطه	اسقاطه	[illegible]	[illegible]	الشرجية	[illegible]
١٨	[illegible]	الاحوال	الاحوال	[illegible]	[illegible]	الثاني	الحاق	[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٩	ان الله	ان لله				تمت				